

مجمع الأمثال

2520 - عَلَاى بَدْءِ الْخَيْرِ وَالْيُمْنِ .

يُقَالُ هَذَا عِنْدَ النِّكَاحِ : أَي لِيَكُنْ اِبْتِدَاؤُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْيُمْنِ أَي الْبِرْكَهٖ وَيُرْوَى " عَلَى يَدِ الْخَيْرِ وَالْيُمْنِ " وَمَعْنَاهُ لِيَكُنْ أَمْرُكَ فِي قَبِيْضَةِ الْخَيْرِ